وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

وقف السير في الدعوة المدنية

بحث تخرج مقدم من قبل الطالب

عبدالهادي فندي احمد

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

باشراف

د . رؤى خليل ابراهيم

1442 هـ ـــــــــــــــــــ 2021 م

الاهداء

{يرفع الله الذين امنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات}

المتخرجت

أهدي بحث تخرجي إلى قدوتي الأولى ...إلى من أعطاني ولم يزال يعطيني بلا حدود.. إلى من رفعت وأرفع به رأسي عالياً افتخاراً به..الذي لم يكن يوماً رجلاً عاديا (والدي الغالي) لأمي التي رأتني بقلبها قبل عينيها... إلى شجرتي التي لا تذبل.. إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين إليك (أمي الغاليه)

واهدي تخرجي إلى من كان ولازال قدوتي في هذه الحياة ..اخي الشهيد الدكتور يوسف الذي كان بمثابة الأب والاخ والصديق

كما اهدي تخرجي إلى اخوتي واخواتي الذين كانو لي خير معين بعد الله

والى (حبيبتي) زوجتي

كما اتقدم بالشكر الكبير الى الدكتورة رؤى خليل ابراهيم التي ارشدتني إلى الطريق الصحيح وكان لها الفضيل الكبير بعد الله بتمام بحثي فجزاها الله تعالى عني خير الجزاء

شكرا لأساتذتي الافاضل من المرحله الابتدائيه وانتهاءا بالجامعه الذين كانوا لنا شموعا تحترق لتنير دروبنا بالعلم والعطاء

شكراً لكل شخص قابلته في أيامي الدراسية .. وكل شخص كان يدفعني دوماً إلى الأمام

شكرا لكل من شاركنا الفرحه من الاخوه والاصدقاء بالحب والدعوات ، شكر خاص لاصدقائي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ المجادلة: ١١

صدق الله العظيم

المحتويات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٣
المبحث الأول: ماهية وقف السير في الدعوى	٤ – ١٣
المطلب الأول: تعريف وقف السير في الدعوى	٤ – ٥
المطلب الثاني: حالات وقف السير في الدعوى	٥ – ١٣
– الفرع الأول: الوقف الاتفاقي	٦ – ٩
– الفرع الثاني: الوقف القضائي	٩ – ١١
– الفرع الثالث: الوقف القانوني	١٢ – ١٣
المبحث الثاني: آثار وقف السير في الدعوى	١٤ – ١٨
المطلب الأول: الدعوى تعد قائمة بالرغم من الوقف	١٤ – ١٥
المطلب الثاني: الدعوى تعد راكدة بالرغم من قيامها	١٥ – ١٧
المطلب الثالث: وقف المواعيد الإجرائية	١٧ – ١٨
المبحث الثالث: مصير الدعوى الموقوفة	١٩ – ٢٢
المطلب الأول: استئناف السير في الدعوى المدنية	١٩ – ٢٠
المطلب الثاني: انقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها	٢٠ – ٢٢
الخاتمة	٢٣ – ٢٥
قائمة المصادر	٢٦ – ٢٧

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:

تبدأ الدعوى بالمطالبة القضائية وهي إجراء قضائي يتقدم بـه المـدعي إلـى المحكمة طالباً الحكم لصالحه في ادعاء معين. وإذا ما بـدأت الـدعوى بـالإجراء الافتتاحي لها وهو المطالبة القضائية، فإنه يجب أن تستمر فـي نـشاطها، وتتـابع إجراءاتها، الواحد تلو الآخر، حتى تصل إلى هدفها المنشود، فهي كظاهرة متحركة تمر بثلاث مراحل رئيسية تمثل تدرجاً منطقياً في تحقيق غايتها، مرحلـة المطالبـة القضائية وهي المرحلة الافتتاحية، تليها مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى، ثم تنتهي بمرحلة الحكم، وخلال هذه المراحل تتابع إجراءات الدعوى تتابعـاً زمنيـاً دقيقـاً، وتتسلسل تسلسلاً منطقياً لأحداث النتيجة التي أنشئت من أجلها وهي صدور الحكـم في موضوعها.

غير أن الدعوى لا تسير دائماً سيراً طبيعياً على النحو النموذجي المشار إليـه آنفاً حتى صدور الحكم، وإنما تصاب الدعوى بحالة مرضية شاذة، تعـوق سـيرها نحو غايتها المنشودة، وهذه الحالة الشاذة هي حالة وقف السير في الدعوى والتـي تعد حالة عرضية طارئة تؤدي إلى توقف النشاط الإجرائي في الدعوى فيتوقـف اندفاع الدعوى نحو هدفها بصدور الحكم في موضوعها.

ووقف الدعوى يعني توقف النشاط الإجرائي في الدعوى لفترة من الزمن لقيام سبب من أسباب الوقف مع بقاء المطالبة القضائية قائمـة منتجـة لجميـع آثارها الإجرائية والموضوعية.

وإذا تقرر الوقف فإن الدعوى تدخل في حالة ركود، فلا تكون صالحة لاتخاذ أي إجراء فيها، من أي نوع، ومن أي خصم، الأمر الذي يؤدي إلى بطء التقاضي وتراكم الدعاوي أمام المحاكم مما يطيل من فترة اضطراب الحقوق والمراكز القانونية.

ووقف الدعوى شأنه شأن كثير من الأنظمة الإجرائية الأخرى له مصادر عدة، فقد يكون مصدره اتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون مصدره قرار المحكمة وهو ما يعرف بالوقف القضائي، وأخيراً قد يكون القانون مصدر للوقف وهو ما يسمى بالوقف القانوني.

وعلى الرغم من أن الوقف الاتفاقي يؤدي إلى بطء التقاضي إلا أن المشرع منح الخصوم حق الاتفاق على وقف الدعوى عندما تقضي مصلحتهم المشتركة ذلك، لكنه في المقابل فرض عليهم تعجيل الدعوى من الوقف خلال مدة محددة وبذلك يكون المشرع قد حقق نوعاً من الموازنة بين المصلحة الخاصة عندما منح الخصوم حق الاتفاق على وقف الدعوى تأكيداً لسيادتهم عليها وبين المصلحة العامة عندما فرض على الخصوم تعجيل الدعوى خلال مدة محددة حتى لا تتراكم الدعاوي أمام القضاء بما يؤدي إلى عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية ويعصف باستقرار المعاملات.

وإذا كان الإسراع في حسم الدعاوي بأقصر وقت وأقل عدد ممكن من الإجراءات هو من الأهداف التي يحرص المشرع على بلوغها، فإنه رأي المشرع في الوقت ذاته كان مضطراً لاعتماد نظام الوقف القانوني بوصفها وسيلة ضرورية لحسن سير العدالة كونه يعمل على منع التناقض الذي يمكن أن يحصل بين الحكم المدني والحكم الجنائي.

ولهذا فإن المشرع تبنى نظام الوقف لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة والحيلولة دون تناقض الأحكام، إلا أنه في الوقت ذاته لم يغيب عن ذهن المشرع أن بقاء الدعوى راكدة بسبب الوقف لمدة طويلة من شأنه أن يؤدي إلى بطء التقاضي مما يخل بحسن سير القضاء ولهذا حرص المشرع على تعجيل الدعوى بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى وقفها ورتب على عدم السير فيها جزاءً إجرائياً يتمثل بإبطال عريضة الدعوى.

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية وقف السير في الدعوى المدنية.

المبحث الثاني: آثار وقف السير في الدعوى.

المبحث الثالث: مصير الدعوى الموقوفة.

المبحث الأول

ماهية وقف السير في الدعوى المدنية

إن بيان ماهية وقف السير في الدعوى المدنية يتطلب منا التعريف بالوقف لغةً وقانوناً، كما يتطلب منا بيان حالات وقف السير في الدعوى المدنية، لـذلك سنقـسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وقانوناً.

المطلب الثاني: حالات وقف السير في الدعوى المدنية.

المطلب الأول

تعريف وقف السير في الدعوى

الوقف لغة: وقف – [وقف يقف وقفاً ووقوفاً] دام قائماً وسكن.

[الوقف] قطع الكلمة عما بعدها[1].

ويقصد بوقف السير في الدعوى قانوناً: عدم السير في الدعوى مدة من الزمن إذا ما طرأ عليهما أثناء نظرها سبب من أسباب الوقف مع بقائها قائمة منتجة لأثرها، وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين[2].

---

(١) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، ط١٠، المطبعة الكاثوليكيـة، بيـروت، ١٩٧٠، ص٩٣٥.

(٢) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، ص٥.

فوقف السير هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من الزمن[١]. ووقف السير في الدعوى إما يكون باتفاق الخصوم (الوقف الاتفاقي)، أو بقوة القانون (الوقف القانوني)، أو بقرار من المحكمة (الوقف القضائي). وإذا تقرر الوقف، فإن الدعوى وإن ظلت قائمة منتجة لأثارها فإنها تدخل في حالة ركود يمنع القيام بأي نشاط إجرائي فيها حتى يزول سبب الوقف[٢]. إذن وقف الدعوى هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف وقد تتحدد مقدماً مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهوناً بإتمام إجراء معين[٣].

المطلب الثاني

حالات وقف السير في الدعوى

إن وقف السير في الدعوى إما أن يكون باتفاق الخصوم أو بقرار في المحكمة أو بنص القانون، ولهذا سوف نعرض لهذا المطلب في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

(٢) د. أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٨، ص١٤٠.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢، ص٤٢٥.

الفرع الأول

الوقف الاتفاقي

أجازت الفقرة الأولى في المادة (٨٢) في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، إذ نصت على ما يأتي:

"يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم"، والحكمة في الوقف الاتفاقي أن الخصوم قد تعرض عليهم أسباب تدعو إلى أرجاء النظر في الدعوى مدة كافية تمكنهم في تحقيق غرض معين في جو بعيد عن المحاكم كالصلح أو إحالة على تحكيم، أو لغرض قيام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام موضوع الدعوى رضاءً، فبدلاً من تكرار تأجيل الدعوى الذي قد لا يوافقهم القاضي على منحه أو على مدته، خول القانون الخصوم حق إيقاف الدعوى[1].

إن المادة (٨٢) تجيز للخصوم الاتفاق على عدم السير في الدعوى فترة زمنية معينة إذا وجدوا أن مصلحتهم تقضي ذلك، لغرض إجراء التفاوض بينهما ولأجل حسم الدعوى صلحاً أو عن طريق التحكيم، أو لأجراء المحاسبة، أو لغرض قيام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام.

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٨، ص١٤٠-١٤١.

هذا ولم يمنع نص المادة (١/٨٢) من اتخاذ القرار بوقف المرافعة وعدم السير فيها لأكثر من مرة إذا طلب الخصوم ذلك[١]. ويشترط لوقف الدعوى اتفاقاً أن يتفق الخصوم أو وكلاؤهم على وقف السير في الدعوى ويستلزم القانون اتفاق جميع أطراف الدعوى سواء أكانوا أطرافاً أصليين أم متدخلين بوصفهم أشخاصاً ثالثة، فالمشرع أجاز الوقف ليحقق لهم غرضاً مشتركاً، فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الأخر لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى الإضرار به وعدم استقرار مركزه القانوني، والاتفاق على وقف الدعوى كما يصح أن يكون بين الخصوم أنفسهم يصح أن يكون بين وكلائهم دون الحاجة إلى تفويض خاص لأن الاتفاق على الوقف يعد من إجراءات التقاضي العادية. ويمكن أن يقدم طلب وقف الدعوى بعريضة تقدم إلى المحكمة أو شفاها بتصادق الطرفين أثناء المرافعة، ويدوَّن ذلك في محضر الجلسة[٢].

فالوقف الاتفاقي يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا افتقوا على وقف السير فيها، ولكنه يجب من ناحية أخرى إن تراعى المصلحة العامة حتى لا يؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة طويلة وتتراكم القضايا أمام المحاكم من دون مسوغ. فالمشرع أجاز الوقف ليحقق لهم غرضاً مشتركاً، فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الدعوى استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر لأن هذا الوقف قد يؤدي إلى الإضرار به[٣]. وإذا تعدد الخصوم في الدعوى ذهب

---

(١) القاضي مدحت محمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، بلا مطبعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١٤٣.

(٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٩.

(٣) د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٢٥٠.

جانب من الفقه[1] إلى أنه من الجائز الاتفاق على الوقف من بعض أطراف الدعوى دون البعض الآخر إذا كان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة بطبيعته حتى لا تقيد حرية الخصوم في تسيير دعواهم، فضلاً عن ذلك فإن القانون لا يمنع هذه التجزئة لا بصورة صريحة ولا بصورة ضمنية. وذهب البعض الآخر[2] وهو الأرجح إلى أنه يجب أن يكون الوقف باتفاقهم جميعاً لإطلاق النص، ولأنه ليس من حسن سير العدالة أن تقطّع أوصال الدعوى، مع ما بين طلباتها من وحدة الارتباط، بوقفها بالنسبة إلى بعض الخصوم دون البعض الآخر.

كما يجب أن يوافق القاضي على هذا الاتفاق وتتم موافقته بناءً على طلب يقدم إليه من جميع الخصوم. وللقاضي سلطة تقديرية في إقرار الاتفاق على الوقف، فله أن يرفض إقراره إذا تبين أن الطلب يرمي إلى إطالة أمد الخصومة، أو أن المحامين قدموا الطلب لمصلحتهم دون النظر لمصلحة الخصوم، في حالة إذا قدم الطلب منهم، على أنه من المقرر أنه يجب على القاضي ألا يرفض إقرار الاتفاق على الوقف إلا لأسباب خطيرة، ومن جهة أخرى، فإنه إذا وافق الحاكم على الوقف الاتفاقي، فإن له لأسباب تبرر ذلك أن يرجع عن قراره وليس هناك ما يمنع المدعي من الاتفاق مع المدعى عليه على تعجيل الدعوى قبل انقضاء مدة الإيقاف لأن الأصل في الدعوى التعجيل وليس للمدعى عليه الاعتراض على التعجيل، لأن القانون لم يقصد باشتراط الحصول على موافقته، أو اتفاقه مع المدعي على الوقف، أن يترتب له حقاً في تعطيل سير الدعوى مدة ثلاثة أشهر بأكملها مع ما بدأ من رغبة المدعي في السير

---

(١) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٧١.

(٢) محسن ناجي التكريتي، أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٧٩. أنيسة نصر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص١٠٩.

فيها. ولا يؤثر قرار الوقف في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده[1]. فالمشرع أجاز الوقف ليحقق لهما غرضاً مشتركاً. فالمحكمة لا يجوز لها أن تأمر بوقف الخصومة استجابة لرغبة أحد طرفيها دون موافقة الطرف الآخر، لأن هذا الوقف يؤدي إلى الإضرار به وإلى عدم استقرار مركزه القانوني[2].

الفرع الثاني

الوقف القضائي

تتعرض الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من قانون المرافعات لحالة من حالات توقف المرافعة غير حالة اتفاق الطرفين، وهي الوقف القضائي ويتحقق ذلك بأن يتقدم أحد الخصوم أمام المحكمة أو أثناء نظر الدعوى بدفع يثير مسألة يخرج الفصل فيها عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي، ويتوقف الفصل في الدعوى على هذه المسألة كالمطالبة بأجر المثل ويثير المدعي عليه دفعاً بعدم تملك المدعي للدار فإذا لم يستطيع المدعي إبراز سند الملكية فعليه إقامة دعوى الملكية في المحاكم المختصة[3]. قد يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعاً يشير موضوعاً لا تختص به المحكمة المعروض عليها النزاع اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة أو اختصاصاً نوعياً، ويكون الفصل في ذلك الدفع لازماً حتى تتمكن المحكمة من الحكم في الدعوى، لا يجوز أن تتولى المحكمة المعروض عليها النزاع الفصل في المسألة لأن هذه المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المتعلقة بالوظيفة أو

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧١ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٥٢، ص٤٢٧.

(٣) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٤.

الاختصاص النوعي حسب الأحوال وكلاهما في النظام العام[1]. وقد تكون المسألة الأولية منظورة أمام المحكمة ذاتها، كما لو رفعت دعوى النفقة ودعوى إثبات النسب أمام محكمة الأحوال الشخصية ذاتها، فتوقف المحكمة دعوى النفقة لحين الفصل في دعوى النسب، لأن الحكم بالنفقة يتوقف على ثبوت نسب المطالب بالنفقة من المدعى عليه المطلوب منه النفقة.

إذن على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما تقدم أحد الخصوم بدفع يثير مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً لكي يمكن الحكم في الدعوى الأصلية على أن تستأنف الدعوى سيرها فور حسم النزاع في هذه المسألة ويلاحظ أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم في المسألة الأولية من عناصر الدعوى نفسها لأن عليها أن تعرض بتصفية كل نزاع يقوم على كل عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه[2]. وبالتالي في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى[3]. فإذا اعترض سير المرافعة حالة طارئة من شأنها أن تؤثر على نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى إلى أن يفصل في الدعوى فتقرر إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في تلك الحالة الطارئة، ومثال ذلك إذا رفع شخص دعوى على آخر يطالبه بأجر المثل للدار التي يملكها في محكمة البداءة

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥٨٤.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٥٨٥.

(٣) أنور العمروسي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٧٣.

فدفع المدعى عليه بأن الدار ليست ملكاً للمدعي، فإن لم يكن للمدعي سند الظاهر بالملكية، يتوجب عليه رفع دعوى مستقلة بالملكية في محكمة البداية، فتقرر المحكمة إيقاف المرافعة في الدعوى حتى يتم الفصل في دعوى الملكية من قبل محكمة البداية واكتساب الحكم درجة الثبات، ومن ثم تستأنف بعدها المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها[1].

ويشترط لوقف الدعوى للفصل في المسألة الأولية التي يثيرها الخصم كدفع أو طلب، أن تكون هذه المسألة الأولية لازمة للحكم في الدعوى، فإذا كان المقصود من إثارة الدفع مجرد تأخير فصل الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتقضي في الموضوع. كما يشترط أن يكون الفصل في موضوع الدفع مما يخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها الدعوى المتعلق بالوظيفة أو النوعي لأنه من النظام العام. ولا محل للوقف إذا كان الفصل في الدفع يحسم كل نزاع بين الخصوم حيث لا يبقى بعد الفصل في الدفع أي نزاع أمام المحكمة المعروض عليها الدعوى الأصلية. وإذا توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تصدر قرار بالوقف. ولا يتقيد الحاكم بطلب وقف الدعوى فمن الواجب أن يبين عند رفض هذا الطلب على أسباب تبرره مثل أن الفصل في الدعوى الأصلية لا يقتضي هذا الوقف. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم في المسألة الأولية من عناصر الدعوى نفسها لأن عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أي عنصر من عناصر الدعوى وتوقف الحكم فيها على الفصل فيه[2].

---

(١) ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٨٠ وما بعدها.

(٢) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٥ وما بعدها.

الفرع الثالث

الوقف القانوني

ينص القانون في بعض الأحوال على وقف الدعوى بحكمه إذا توافر سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، وفي هذه الأحوال يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه، ومن أمثلة الوقف القانوني، وقف الدعوى بسبب رد القاضي، وقف الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية، إذ بمجرد تقديم طلب الرد يتوقف السير في الدعوى بقوة القانون، فهو وقف قانوني، ولا يجوز للقاضي نظر الدعوى الأصلية حتى يحكم نهائياً في طلب الرد، فإذا نظر في الدعوى واتخذ فيها إجراء أو أصدر فيها حكماً، فإن الحكم يفسخ استئنافاً أو ينقض تمييزاً ويبطل الإجراء الذي كان قد اتخذه، كذلك يوقف السير في الدعوى حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية (الجنائي يوقف المدني)[1]. وهذا الوقف نصت عليه المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي جاء فيها "على المحكمة المدنية وقف الفصل فيا لدعوى حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات وللمحكمة المدنية أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة".

وينص القانون في بعض الحالات على وقف الدعوى بسبب تقديم طلب معين، مثال ذلك ما ينص عليه القانون من أن تقديم طلب رد القاضي يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً، وتقف الدعوى في هذه الحالة بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من المحكمة، فإذا قررت المحكمة الوقف يكون قرارها في هذه .

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي: الاعتراض على الحكم الغيابي، مصدر سابق، ص١٤٧.

الحالة مقرراً لحالة الوقف التي تعتبر قائمة منذ تحقق سببها[1]. وإذا قامت الحاجة عملاً إلى مثل هذا القرار فليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بشأنه. ويكون حكمها مقرراً للوقف وليس منشأ له، فيبدأ الوقف منذ تحقق سببه لا منذ قرار المحكمة به[2]. وبذلك يتحقق الوقف بمجرد توافر سببه دون حاجة إلى قرار به من المحكمة ويحصل في العمل أنه إذا قام بسبب من هذه الأسباب أن تقرر المحكمة وقف الدعوى، ولكن لا يعدو عمل المحكمة هذا أن يكون تقرير وقف السير في الدعوى، ولذلك تعتبر المحاكمة أو (الدعوى) موقوفة لا من يوم قرار المحكمة بالوقف وإنما من يوم قيام السبب الموقف لسير الدعوى بقوة القانون فالقرار هنا مقرر للوقف لا منشئ له[3].

---

(١) د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٣٥.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٥٨١.

(٣) د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٨٥.

المبحث الثاني
آثار وقف السير في الدعوى

نتناول في هذا المبحث آثار وقف السير في الدعوى المدنية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الدعوى تعد قائمة بالرغم من الوقف.

المطلب الثاني: الدعوى تعد راكدة بالرغم من قيامها.

المطلب الثالث: وقف المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول
الدعوى تعد قائمة بالرغم من الوقف

يؤدي وقف الدعوى إلى ركودها بصورة عامة إلا أنه مع ذلك تعد قائمة، لذا تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية، كما تبقى جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقيق حالة الوقف، فالإجراءات اللاحقة للمطالبة القضائية كافة تعد صحيحة منتجة لآثارها القانونية ما دامت قد حصلت قبل تحقيق حالة الوقف، فإذا انتهت حالة الوقف باستئناف السير في الدعوى تستأنف سيرها في النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة على الوقف[1].

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٤١.

وبذلك تعتبر الدعوى قائمة رغم وقفها، وتظل المطالبة القضائية منتجة لكل آثارها. كما تظل كافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الدعوى قبل أن تتحقق حالة الوقف، فإذا انتهت حالة الوقف بسير الدعوى فإنها تعود للسير في النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[١]. فالدعوى رغم الوقف تعتبر قائمة ولهذا، فإن آثار المطالبة القضائية تظل كما هي، وبصفة خاصة الآثار الإجرائية، فإذا رفعت نفس الدعوى مرة أخرى، فإنه يمكن التمسك في الدعوى الجديدة بالدفع بتوحيد الدعويين[٢]. فإذا انتهت حالة الوقف بسير الدعوى فإنها تعود للسير من النقطة التي توقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[٣]، وطالما أن الدعوى تعتبر قائمة فإنه إذا رفعت نفس الدعوى أمام محكمة أخرى جاز التمسك بإبطال عريضة الدعوى المقامة لاحقاً[٤].

المطلب الثاني

الدعوى تعد راكدة بالرغم من قيامها

ويتميز الوقف بأنه إذا تقرر، فإن الدعوى تدخل في حالة الركود، أي تصبح في نشاط فيها حتى ينتهي الوقف، ولكن إذا تم الفصل في هذه المسألة الأولية سلباً أو إيجاباً فإن الدعوى تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها، حيث تقوم المحكمة باستكمال إجراءات الدعوى وفق القانون. وقرار المحكمة بوقف السير في الدعوى

---

(١) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٢) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات العراقي.

(٣) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٥٨٨.

(٤) ينظر الفقرة (١) من المادة (٧٦) من قانون المرافعات العراقي.

أو اعتبارها مستأخرة يجوز الطعن فيه تميزاً[1]. إذن الدعوى الموقوفة وإن كانت قائمة إلا أنها تعد راكدة أي معطلة السير، وهذا الركود يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها، وأي إجراء يعتبر باطلاً إذا اتخذ قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه، وهذا هو مظهر ركود الدعوى[2].

وبذلك نجد الدعوى رغم قيامها تعتبر راكدة، وهذا الركود يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال فترة وقفها، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً، وهذا هو مظهر ركود الخصومة[3]. فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص وإذا تم مثل هذا العمل فإنه يعتبر باطلاً[4]. إذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال فترة وقفها وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً وهذا هو مظهر عدم سير الدعوى، ولكن الوقف لا يحول في اعتقادنا دون اتخاذ إجراءات وقتية مستعجلة في الدعوى[5].

والسؤال الذي يثار في هذا المجال، هل يجوز اتخاذ إجراءات مستعجلة في الدعوى خلال مدة وقفها؟

يذهب الرأي الراجح إلى جواز تقديم الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع خلال مدة وقف السير في الدعوى لأن الوقف لا يعني عدم قيام الدعوى، ولا يسلب

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٦.

(٢) د. أنيار ناجر الخليفي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، دار الحصل العربي، العراق، الموصل، ٢٠٠٥، ص٤٢.

(٣) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٥٩١.

(٤) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٥٧٨.

(٥) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٩٦.

ولاية المحكمة في اتخاذ الإجراءات المستعجلة. وهذا الرأي جدير بالتأييد لأن الغاية من القضاء المستعجل هو توفير الحماية المؤقتة للحق بإجراءات عاجلة لاتقاء خطر محدق، ومن ثم فإن منع اتخاذ الإجراءات المستعجلة بسبب الوقف يتعارض مع هذه الغاية لاسيما وأن الإجراءات المستعجلة لا تؤدي إلى المساس بأصل الحق[1].

المطلب الثالث

وقف المواعيد الإجرائية

يترتب على قرار المحكمة بوقف الدعوى عدم السير فيها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها أثناء مدة الوقف، ما لم تعجل الدعوى وإذا تم أي العمل فإنه يعتبر باطلاً، وإذا كانت هناك مهلاً لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، وإذا كانت المهلة قد بدأت قبل الوقف ولم تنته فإن المهلة تقف وتستأنف بعد انتهاء الوقف[2]. فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء مدة الوقف وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف. فما دام الخصم ممنوعاً من اتخاذ الإجراء فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها. ولكن يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي إذ لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما، والمقصود بالميعاد الحتمي الميعاد الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، كما لو صدر قرار في شق من موضوع الدعوى مما يقبل الطعن المباشر ثم أوقفت الدعوى بناءً على طلب الخصوم، فلا تأثير لهذا الوقف في سريان ميعاد الطعن في ذلك الحكم بل يتعين اتخاذ الإجراء في ميعاده[3].

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٥٥-٥٦.

(٢) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ٣٧٣.

(٣) د. أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٥٤.

فمن المنطقي أنه طالما كان الخصم ممنوعاً من اتخاذ الإجراء فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها، ولكن يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي إذ لا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون حدده لإجراء ما، والمقصود بالميعاد الحتمي ذلك الذي يترتب على مخالفته سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، وهذا معناه أن القانون يقصر أثر الوقوف الاتفاقي فقط على الإجراءات التي لم يحدد لها القانون ميعاداً حتمياً، أما الإجراءات التي يحدد لها القانون ميعاداً حتمياً[1]. فإذا كانت هناك مهل لم تبدأ ولم تنته فإنها تقف وتستأنف سريانها بعد انتهاء الوقف، فطالما أن الخصم كان ممنوعاً من اتخاذ الإجراء فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات في مواعيدها[2].

إذن إذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء الوقف وإذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف، على أن أثر الوقف بالنسبة للمواعيد لا يترتب بالنسبة للوقف الاتفاقي، وينتهي الوقف بزوال سببه، مثلاً إذا وقفت الخصومة للحصول على حكم في مسألة أولية من محكمة أخرى، فإن الوقف يزول بصدور هذا الحكم، على أنه بالنسبة للوقف الاتفاقي، يمكن للأطراف الاتفاق على إنهاء الوقف قبل انتهاء مدته، وهذا يعتبر كما هو الحال بالنسبة للوقف أن يتم الاتفاق بين جميع الخصوم[3].

---

(١) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٣٦.

(٢) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٣) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٥٨٨.

المبحث الثالث

مصير الدعوى الموقوفة

إن الدعوى لا تظل موقوفة إلى ما لا نهاية وإنما مصيرها يكون إما استئناف السير في الدعوى أو انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها، ولذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول استئناف السير في الدعوى ونخصص الثاني لانقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: استئناف السير في الدعوى.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها.

المطلب الأول

استئناف السير في الدعوى المدنية

يتم استئناف السير في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم فتح السير فيها وتحديد جلسة لنظرها، أما على صعيد الواقع العملي فإن المدعي غالباً هو الذي يطلب فتح السير في الدعوى بوصفه صاحب المصلحة في حسمها، وسواءً أكان الطلب من المدعي أم المدعى عليه فإنه يجب أن يقدم بعد انتهاء مدة الوقف، في حالة الوقف الاتفاقي أو بعد زوال سببه، في حالة الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون[1].

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٥٥-٥٦.

واستئناف الدعوى يتم بأن يطلب أحد الخصوم تحديد جلسة لنظر الدعوى وتبليغ الخصوم بالحضور إليها، وغالباً ما يقوم به المدعي الذي يقع عليه واجب تسيير الدعوى، ولكنه يجوز أن يقوم بذلك المدعى عليه. ويشترط أن يتم التعجيل بعد انتهاء فترة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي والوقف الجزائي، أو بعد زوال سببه في حالة الوقف التعليقي والوقف بحكم القانون، بأن يكون قد تم الفصل نهائياً في المسألة التي تم الوقف بسببها على أنه يجوز للخصوم الاتفاق على إنهاء الوقف الاتفاقي قبل فوات مدته، ويعد الاتفاق الجديد معدلاً للاتفاق السابق[1]. فبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المرافعة وذلك بأن يطلب أحد الخصوم تحديد جلسة لنظر الدعوى ويبلغ خصمه بها، والمدعي غالباً هو الذي يقوم بذلك باعتباره الحريص على سير الدعوى ولكن للمدعى عليه أيضاً أن يقوم بالتعجيل ويشترط في التعجيل أن يتم بعد انتهاء فترة الوقف (الاتفاقي أو القضائي الجزائي) أو بعد زوال سبب الوقف وذلك في الوقف القانوني أو الوقف القضائي التعليقي، بأن يكون الفصل قد تم نهائياً في المسألة التي تم الوقف بسببها، مع مراعاة أنه يجوز للخصوم الاتفاق على انهاء الوقف الاتفاقي قبل فوات مدته[2].

المطلب الثاني

انقضاء الدعوى دون حكم في موضوعها

إذا لم تستأنف الدعوى الموقوفة سيرها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه فإنها تنقضي دون الحكم في موضوعها ولم يحدد المشرع العراقي ميعاداً معيناً ينبغي استئناف السير في الدعوى خلاله من الوقف القضائي والوقف القانوني، لذا

---

(١) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٢) د. أحمد هندي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

تظل الدعوى موقوفة إلى أن يزول سبب الوقف، فمثلاً في الوقف التعليقي لا يستأنف سير الدعوى إلا بعد صدور حكم نهائي في المسألة الأولية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الوقف القانوني فلا يستأنف سير الدعوى إلا بعد صدور حكم في المحكمة المختصة، في طلب الرد. ولكي لا تبقى الدعوى موقوفة لمدة طويلة، حرص المشرع العراقي على حمل المدعي على استئناف السير فيها، فنص في الفقرة ثانياً من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه: "إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تعتبر عريضة الدعوى بحكم القانون"[١]. وبذلك فالدعوى الموقوفة إذا لم تعجل بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه فإنها تنتهي دون الحكم في موضوعها[٢].

وإذا كان المشرع العراقي لم يحدد مدة معينة ينبغي استئناف السير في الدعوى خلالها من الوقف التعليقي والوقف القانوني، إلا أنه أفرد حكماً بالنسبة إلى الوقف الاتفاقي، فأوجب في الفقرة ثانياً من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية على الخصوم استئناف السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل المتفق عليه لوقفها، أما فيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة، فقد حدد قانون المرافعات المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون المرافعات اليمني مدة ثمانية أيام تلي مدة الوقف المتفق عليه ينبغي استئناف السير في الدعوى خلالها[٣].

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٥٨-٥٩.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ٣٣٧.

(٣) د. أجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص٥٩.

وقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي جزءاً خطيراً على عدم مراعاة المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى وهذا الجزاء يتمثل بإبطال عريضة الدعوى بحكم القانون[1].

وقد أجاز قانون المرافعات العراقي الطعن في القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى عن طريق التمييز إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٢١٦) مرافعات على أنه: "يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات ... والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى ..." ومدة الطعن سبعة أيام تبدأ من اليوم الثاني لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً[2]. ويقدم الطعن إلى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية إذا صدر القرار المطعون فيه من محكمة البداءة، أما إذا كان القرار المطعون فيه صادراً من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية أو من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية فإن الطعن يقدم إلى محكمة التمييز[3].

---

(١) د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) تنظر المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي.

(٣) تنظر المادة (٢/٢١٦) من قانون المرافعات العراقي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي تناولنا فيه موضوع وقف السير في الدعوى المدنية خرجنا لمجموعة من النتائج والتوصيات ونعرض لها فيما يأتي:

أولا: النتائج

١. إن حالة الوقف التي تصيب الدعوى المدنية هي حالة مرضية مؤقتة تنتاب الدعوى لمدة معينة، وقد تنتهي حتما الدعوى، يجب فيها النشاط من جديد باستئناف السير فيها، وقد لا تنتهي حتما الدعوى فتؤدي إلى انقضاء الدعوى أي إبطال عريضتها.

٢. تبين لنا أن صور الوقف تتعدد بتعدد أسبابه، إذ قد يكون الوقف باتفاق الخصوم وهو ما يطلق عليه بالوقف الاتفاقي، وقد يكون بحكم القانون وهو ما يعرف بالوقف القانوني، وأخيراً قد يكون الوقف بقرار من المحكمة وهو ما يسمى بالوقف القضائي.

٣. يشترط لوقف الدعوى اتفاقاً عدة شروط تتمثل، باتفاق جميع الخصوم على وقف السير في الدعوى، وأن لا تتجاوز مدة الوقف المدة المحددة في القانون، وأخيراً إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على وقف السير في الدعوى.

٤. كما أنه يشترط لوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة للفصل في المسألة الأولية، أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى.

٥. إن أحكام الوقف بجميع صوره لا تنطبق على الطلب المستعجل لتعارض أحكام الوقف مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من إنشاء القضاء المستعجل وهي اختصار الوقت والجهد والنفقات التي يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي من أجل التيسير للخصوم في الحصول على حماية عاجلة.

٦. إن الدعوى التي يعتريها سبب من أسباب الوقف تدخل في حالة ركود، فلا تكون صالحة لاتخاذ أي إجراء فيها، من أي نوع، ومن أي خصم، وفي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلاً، ومع ذلك فإن الدعوى تعد قائمة، لذا تظل المطالبة القضائية منتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية.

٧. إن القرار الصادر بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر والقرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى تعد من القرارات التي أباح المشرع تمييزها بمقتضى المادة (٢١٦) من قانون المرافعات.

٨. يترتب على إبطال عريضة الدعوى آثار منها ما يتعلق بالدعوى ومنها ما يتعلق بالخصوم، حيث يترتب على إبطال عريضة الدعوى آثار تتعلق بالدعوى ذاتها من حيث زوال الآثار القانونية المترتبة على إقامة الدعوى وبطلان الإجراءات المتخذة فيها، كما يترتب على إبطال عريضة الدعوى آثار تتعلق بالخصوم، من حيث حق المدعي في رفع دعوى جديدة وإلزامه بالمصاريف والرسوم.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح إضافة نص قانوني إلى قانون المرافعات يجيز رفع الدعوى المبطلة عريضتها مرة ثانية بعد دفع الرسوم عنها حيث لا توجد قاعدة عامة في قانون المرافعات العراقي تجيز رفع الدعوى المبطلة عريضتها مرة ثانية سوى الفقرة (٤) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات وهي لا تشكل قاعدة عامة لجميع حالات الإبطال.

٢. نقترح على المشرع العراقي تقيد الإطلاق الوارد في المادة (٨٢) في قانون المرافعات ووضع قيد فيها لا يجيز للخصوم الاتفاق على وقف السير في الدعوى أكثر من مرة.

٣. نقترح إيراد نص قانوني في قانون المرافعات يقضي بوقف السير في الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية.

أولاً: كتب اللغة العربية

١. لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة، ط١٠، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٧٠.

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩.

٢. د. أجياد ثامر الدليمي، أحكام وقف السير في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الجيل العربي، العراق، الموصل، ٢٠٠٥.

٣. د. أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٨.

٤. د. أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي، ط١، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٠٨.

٥. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٦. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٢.

٧. د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.